بهيمة برجل مسلم انما هذا على ان يكون عدة الرجل اكثر من عدة الاخر وليرغب الناس في
ارتباط الخيل في سبيل الله الا يرى ان سهم الفرس انما يرد على صاحب الفرس فلا يكون
للفرس دونه والمتطوع وصاحب الديوان في القسم سوى فخذ يا امير المومنين باي
القولين واعمل بما ترى انه افضل واخير للمسلمين فان ذلك موسع عليك ان شاء الله تعالى
ولست ارى ان تقسم للرجل لاكثر من فرسين حدثنا يحيى بن سعيد عن الحسن في الرجل يكون
في الغزو ومعه الافراس قال لا يقسم له من الغنيمة لاكثر من فرسين وحدثني محمد بن اسحق
عن زيد بن زيد بن جابر عن مكحول قال لا سهم لاكثر من فرسين فاما الخمس الذي يخرج
من الغنيمة فان الكلبي محمد بن السائب حدثني عن ابي صالح عن عبد الله بن عباس رضي الله
الله عنهما ان الخمس في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم على خمسة اسهم لله وللرسول سهم ولذي
القربى سهم ولليتامى والمساكين وابن السبيل ثلاثة اسهم ثم قسمه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم على ثلاثة اسهم سقط سهم الرسول وسهم ذوي القربى وقسم على الثلاثة الباقين
ثم قسمه علي بن ابي طالب رضي الله عنه كما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم وقد روى
لنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال عرض علينا عمر بن الخطاب ان تزوج من الخمس
ايامانا ونقضي منه عن مغرمنا فابينا الا ان يسلمه لنا واباذلك علينا وحدثني محمد بن اسحق
عن ابي جعفر قال قلت له ما كان راي علي رضي الله عنه في الخمس قال كان رايه فيه راي اهل بيته
ولكنه كره ان يخالف ابا بكر وعمر قال وحدثنا مغيره عن ابراهيم في قوله فان لله خمسه
قال لله على كل شيء وقوله لله مفتاح كلام وحدثني اشعث بن سوار عن ابي الزبير عن جابر
ابن عبد الله انه كان يحمل من الخمس في سبيل الله ويعطي منه نائبة من القوم فلما كثر المال
جعل في اليتامى والمساكين وابن السبيل وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري عن سعيد بن المسيب
عن جبير بن مطعم رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم سهم ذوي القربى على بني هاشم
وبني المطلب وحدثني محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن ابيه قال سمعت عليا يقول
قلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا من الخمس فاقسمه في حياتك كيلا ينازعنا
احد بعدك فافعل قال ففعل قال فولانيه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقسمته في حياته
ثم ولانيه ابو بكر فقسمته في حياته ثم ولانيه عمر فقسمته في حياته حتى كانت اخر سنة من سني
عمر فاتاه مال كثير فعزل حقنا ثم ارسل الي فقال خذه فاقسمه فقلت يا امير المومنين بنا عنه غنى

العام

العام وبالمسلمين اليه حاجة فرده عليهم تلك السنة ثم لم يدعنا اليه احد بعد عمر حتى قمت
مقامي هذا فلقيني العباس ابن عبد المطلب رضي الله عنه بعد خروجي من عند عمر فقال يا علي
لقد حرمتنا الغداة شيا لا يرد علينا ابدا الى يوم القيمة وحدثني محمد بن اسحق عن الزهري
ان نجدة كتب الى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن سهم ذوي القربى لمن هو فكتب اليه
ابن عباس كتبت الي تسألني عن سهم ذوي القربى لمن هو وهو لنا وان عمر بن الخطاب
دعانا الى ان ننكح منه ايمنا ونقضي منه عن مغرمنا ونخدم منه عاملنا فابينا الا ان يسلمه
لنا وابى ذلك علينا وحدثني قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد بن الحنفية قال اختلف
الناس بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذين السهمين سهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم وسهم ذي القربى فقال قوم سهم الرسول للخليفة من بعده وقال اخرون سهم ذي
القربى لقرابة النبي صلى الله عليه وسلم وقال طائفة منهم سهم ذي القربى لقرابة الخليفة من بعده
فاجمعوا ان يجعلوا هذين السهمين في الكراع والسلاح وحدثني عطا بن السائب
ان عمر بن عبد العزيز بعث سهم الرسول وسهم ذي القربى لبني هاشم وكان ابو حنيفة
رحمه الله واكثر فقهائنا يرون ان يقسمه الخليفة على ما قسمه عليه ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي
الله عنهم فعلى هذا القسم الغنيمة فما اصاب المسلمون من عساكر اهل الشرك وما اجلبوا من
المتاع والسلاح والكراع وغير ذلك وكذلك كل ما اصيب في المعادن من الذهب والفضة
والنحاس والحديد والرصاص فان في ذلك الخمس في ارض العرب كان او في ارض
العجم وفيما يستخرج من البحر من حلية والعنبر الخمس يوضع في مواضع الغنائم على ما قال
الله في كتابه واعلموا انما غنمتم من شيء الاية وفي كلما اصيب من المعادن من قليل او كثير
الخمس ولو ان رجلا اصاب في معدن اقل من وزن مائتي درهم فضة او اقل من وزن عشرين
مثقالا ذهبا كان فيه الخمس ليس هذا على موضع الزكاة وانما هذا على موضع الغنائم وليس
في تراب ذلك شيء انما الخمس في الذهب الخالص والفضة الخالصة والحديد والنحاس والرصاص
ولا يحسب لمن استخرج ذلك من نفقته عليه شيء قد يكون النفقة تستغرق ذلك كله فلا
يجب اذا فيه الخمس وعليه فيه الخمس حين يفرغ من تصفيته قليلا كان او كثيرا ولا يحتسب
له شيء وما استخرج به من المعادن سوى ذلك من الحجارة مثل الياقوت والفيروزج والكحل
والزيبق والكبريت والمغره فلا خمس في شيء من ذلك انما ذلك بمنزلة الطين والتراب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)